

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قوله ( إلا إذا انتهيا ) الأولى إلا إذا انتهت الخصومة .

قوله ( فحتى يجتمعا ) هذا بناء على أن الوكيل بالخصومة يملك القبض والمفتى به قول زفر هنا أنه لا يملكه كما يأتي قريبا وبه أفتى أبو السعود .

قوله ( وعتق معين وطلاق معينة لم يعوزا ) أي بلا بدل لأنه مما لا يحتاج إلى الرأي وتعبير المثني فيه كالواحد .

وقوله معين أي ولو كان التعيين بسبب تفرد الأمور بعنقه وطلاقها كأن قال له طلق زوجتي أو أعتق عبدي ولا زوجة وعبد له سوى واحد .

قال العلامة مسكين والمراد بالطلاق والعتاق أن يكونا منجزين بأن قال طلقها وأعتقها أما لو قال طلقها إن شئتما أو قال أمرها بأيديكما لا ينفرد أحدهما بالطلاق والعتاق .  
ا ه .

وهذا معنى قول المصنف وتعليق بمشيئتهما ويكون معطوفا على لم يعوزا كما قال الشارح .  
قوله ( بخلاف معوز ) على صيغة اسم المفعول أي مجعولا العوز في مقابلته وهو صفة لما وكلا به من عتق أو طلاق أي لو وكلهما بطلاق وعتق يعوز لا ينفرد أحدهما لأنه اعتمد على رأيهما وهذا مما يحتاج إلى الرأي في زيادة القدر المأخوذ من العوز وغير ذلك من الأمور التي يحتاج إليها في التصرفات وكذا إذا كان العبد أو الزوجه غير معينة فإن ذلك يحتاج إلى الرأي باختيار العبد الذي يعتقانه أو المرأة التي يطلقانها .

فالحاصل أنه إذا لم يعوز المعتق والمطلقة لا يحتاج إلى رأي فمباشرة الواحد والاثنين سواء بخلاف العتق والطلاق المعوز وغير المعينين فإنه يحتاج إلى الرأي فإذا رضي برأيهما لا يستقل أحدهما والمناسب أن يعطف عليه ولا علقا أي العتق والطلاق بمشيئتهما أي مشيئة الوكيلين فإن علقا فباشر أحدهما لم ينفذ لعدم وجود المعلق عليه وهو مشيئتهما وقول المتن وتعليق لا يصح عطفه على لم يعوزا إلا بتأويل .

وعبارة البحر بلا بدل وتعليق وهو صحيح لأنه عطف اسم صريح على اسم صريح وهو حسن صحيح .  
قوله ( وغير معين ) أي وكذا إذا كان العبد أو الزوجه غير معين فإن ذلك يحتاج إلى الرأي أيضا كما علمت .

قوله ( وتعليق بمشيئتهما ) كما إذا قال طلقها إن شئتما ومثل ذلك إذا جعل أمرها بيدهما ففيهما يكون تفويضا فيقتصر على المجلس أي الذي هما فيه لكونه تمليكا في التفويض أو يكون تعليقا فيشترط فعلهما لوقوع الطلاق لأن المعلق بشيئين لا ينزل عند وجود أحدهما .

قوله ( فإنه يلزم اجتماعهما عملا بالتعليق ) فلو باشر أحدهما لم ينفذ لعدم وجود المعلق عليه وهو مشيئتهما .

قوله ( قلت وظاهره عطفه على لم يعوضا ) الضمير في قوله وظاهره ويعود على ما قاله المصنف والضمير في عطفه يعود على التعليق أي ظاهر ما قاله المصنف عطف التعليق على لم يعوضا أي نظرا إلى المعنى كأنه قيل لم يقع فيهما تعويض ولا تعليق بمشيئتهما والأحسن أن يقول على يعوضا بإسقاط لم لتسلط النفي عليه وفيه ركابة زائدة .

قوله ( كما يعلم من العيني والدرر ) حيث قال بعد قوله لم يعوضا بخلاف ما إذا قال لهما طلقاها إن شئتما أو قال أمرها بأيديكما لأنه تفويض إلى مشيئتهما فيقتصر على المجلس .  
ا ه .

قوله ( فحق العبارة ) أي حقها الواضح وإلا فهي صحيحة على ما سلف .

واستثنى في البحر من إطلاق المصنف مسائل الأولى لو قال طلقاها جميعا ليس لأحدهما أن يطلقها وحده ولا يقع عليها طلاق أحدهما ولو قال طلقاها جميعا ثلاثا فطلقها أحدهما طلاقة والآخر طلقتين لا يقع .